قـــرر :

مادة ١ ـ يفتح اعتماد إضافى بمبلغ خمسة آلاف جنيه فى ميزانية الخدمات للسنة المـالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ تحت القسم ١٤ وزارة الثقافة والإرشاد القومى باب ٢ (مصروفات عامة) بند ١٠ (خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية) ويخصص كاعانة لصندوق التأمينات والإعانات لباعة الصحف .

ويؤخذ هـذا الاعتماد الإضافى من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المـالية المذكورة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعيين رئيس لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العـامة للاسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العـامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العـامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ عين السيد / عبد الله لبيب بدران رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير براتب قدره ٢٠٠٠ جنيه، وبدل تمثيل ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤

فى شأن المعاملة المـالية للمعارين إلى الجمهورية العربية اليمنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ بشأن قواعد المعاملة المـالية للمعارين والقرارات المكملة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المـالية للموظفين المعارين للدول الافريقية ؛

وعلى ما عرضه وزير الخزانة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تمنح حكومة الجمهورية العربية المتحدة مرتبات من يعار من الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العـامة لحكومة الجمهورية العربية اليمنية كالآتى :

(أ) يمنح المعـار مرتب إعارة بنسبة ١٠٠٪ من المرتب الأصلى بحد أدنى يعادل ١٥ جنيها استرلينيا وبحد أعلى يعادل ٨٠ جنيها استرلينيا .

كما يمنح المعار بدل سكن يعادل ٢٥٪ من المرتب بحد أدنى يعادل ١٥ جنيها استرلينيا وبحد أعلى يعادل ٣٠ جنيها استرلينيا وتحول له مستحقاته بالجمهورية العربية اليمنية وتصرف له بالريالات اليمنية.

(ب) يمنح المعار علاوة على ذلك مثلى مرتبه الأصلى بالإضافة إلى ما يستحقه عن مرتبه الأصلى من إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية المقررة له كذا البدلات والرواتب العسكرية المقررة لضباط الشرطة المعارين وتدفع له هذه المبالغ جميعها فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — إذا كان المعار من الموظفين الذين يصرف لهم فى عملهم الأصلى بدل طبيعة عمل وفقا لقرار جمهورى صادر بذلك يستمر المعار فى صرف هذا البدل بالجمهورية العربية المتحدة وذلك علاوة على المرتبات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة ٣ — يمنح المعارون من المهندسين والأطباء راتب تفرغ للمهندسين وراتب طبيعة عمل للأطباء قدره ثلاثون جنيها شهريا تدفع لهم بالجمهورية العربية المتحدة وذلك علاوة على المرتبات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار على أن يحول من هذا الراتب ما يعادل عشرة جنيهات استرلينية شهريا لكل مهندس أو طبيب من الدرجات الخامسة والسادسة وتصرف لهم فى الجمهورية العربية اليمنية بالريالات اليمنية .

مادة ٤ — يمنح الموظفون من الدرجة الخامسة فأدنى ومن غير المهندسين والأطباء راتبا إضافيا يعادل عشرة جنيهات استرلينية شهريا تصرف باليمن بالريالات اليمنية بحيث لا يتجاوز مجموع ما يصرف لكل منهم باليمن من مرتب أصلى وراتب إضافى ما يعادل خمسة وثلاثون جنيها استرلينيا وذلك علاوة على بدل السكن المقرر له بالمادة الأولى .

مادة ٥ — تسرى أحكام هذا القرار على أرباب المعاشات من الموظفين السابقين ممن يوفدون للعمل بحكومة الجمهورية العربية اليمنية ويعتبر المعاش الأصلى بالنسبة إليهم فى حساب المرتبات كالمرتب الأصلى بالنسبة إلى المعارين من الموظفين .

مادة ٦ — يخصم مما تدفعه حكومة الجمهورية العربية المتحدة للمعارين أية مرتبات يتقاضاها المعار من الدولة المستعيرة .

مادة ٧ — فى حالة عدم تحمل الدولة المستعيرة نفقات سفر المعار وأسرته تتحمل حكومة الجمهورية العربية المتحدة هذه النفقات فى بداية مدة الإعارة ونهايتها وكذلك العودة إلى الجمهورية العربية المتحدة والسفر ثانيا لمقر الإعارة مرة واحدة كل عام .

على أنه بالنسبة للمعار الذى لم يصطحب معه أسرته فتكون له أجازة مقدارها عشرون يوما كل ستة أشهر يقضيها فى الجمهورية العربية المتحدة وتتحمل نفقات سفره ذهابا وإيابا حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٨ — تؤدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة نفقات التحويل المترتبة على تحويل المبالغ المقررة صرفها باليمن والمشار إليها فى هذا القرار .

مادة ٩ — يلغى كل حكم يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٦ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٥ لسنة ١٩٦٤

برفع استمارات النقل والمواصلات (السكك الحديدية) بالخطة الخمسية الأولى وفتح اعتماد إضافى بميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٠ باقرار الخطة الخمسية الأولى ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الهيئة العامة لسكك حديد مصر للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛